

كشاف القناع عن متن الإقناع

ستر رأسه) بعمامة وما في معناه لأنه صلى الله عليه وسلم كان كذلك يصلي .
قاله المجد في شرحه وقال إبراهيم كانوا يستحبون إذا وسع الله عليهم أن لا يصلي أحدهم في أقل من ثوبين (ولا يكره) أن يصلي (في ثوب واحد يستر ما يجب ستره) من العورة وأحد العاتقين في الفرض (والقميمص أولى من الرداء إن اقتصر على ثوب واحد) لأنه أبلغ ثم الرداء ثم المنزر أو السراويل .

قاله في الشرح وإن صلى في ثوبين فأفضل ذلك ما كان أسخف فيكون الأفضل القميمص والرداء ثم الإزار أو السراويل مع القميمص ثم أحدهما مع الرداء وأفضلهما مع الرداء الإزار لأنه لبس الصحابة ولأنه لا يحكي تقاطيع الخلقة وأفضلهما تحت القميمص السراويل .
لأنه أستر ولا يحكي خلقة في هذه الحالة .

ذكره المجد في شرحه (وإن صلى في الرداء وكان واسعاً التحف به وإن كان) الرداء (ضيقاً خالف بين طرفيه على منكبيه كالقصار) لقوله صلى الله عليه وسلم إذا كان الثوب ضيقاً فاشدده على حقوك رواه أبو داود (فإن كان جيب القميمص واسعاً سن أن يزره عليه ولو بشوكة) لحديث سلمة بن الأكوع قال قلت يا رسول الله إنني أكون في الصيد وأصلي في القميمص الواحد قال نعم وزرره ولو بشوكة رواه ابن ماجه والترمذي .

وقال حسن صحيح (فإن رؤيت عورته منه بطلت) صلاته لفوات شرطها والمراد إن أمكن رؤية عورته وإن لم تر لعمى أو ظلمة أو خلوة ونحوه .
كما تقدم (فإن لم يزره) أي الجيب (وشد وسطه عليه بما يستر العورة أو كان ذا لحية تسد جيبه صحت صلاته) لوجود الستر المأمور به (فإن اقتصر الرجل) ومثله الخنثى (على ستر عورته وأعرى العاتقين في نفل أجزاءه) دون الفرض .
لأن مبني على التخفيف ولذلك يتسامح فيه بترك القيام والاستقبال في حال سفره مع القدرة فسومح فيه بهذا القدر .

ولأن عادة الإنسان في بيته وخلواته قلة اللباس وتخفيفه .
وغالب نفله يقع فيه فسومح فيه لذلك .
ولا كذلك الفرض .

ويؤيده حديث عائشة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد بعرضه علي رواه أبو داود .

والثوب الواحد لا يتسع لذلك مع ستر المنكبين (ويشترط في فرض مع سترها) أي العورة (

ستر جميع أحدهما (أي العاتقين) بشيء من لباس) لحديث أبي هريرة